

تخريج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 8) - رمز المقرر 284msi

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد مر معناه ان دلالة المفهوم اللفظ قلنا دلالة اللفظ اما دلالة منطوق او دلالة - 00:00:00

مفهوم من جهة اخرى الى المفهوم وعكسه المنطوق في منظوم والمفهوم الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق له قسمان. القسم الاول مفهوم الموافقة والقسم الثاني مفهوم المخالفة. الموافق انك تعطي المسكوت عنه حكما يوافق حكم - 00:00:19 ما المنطوق به مثال خذوا الامثلة تفضل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء - 00:00:39

احدكم فليغسله سبعا اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. طيب هذا الحديث يتكلم عن شرب هلكل صح ولا لا اذا شرب الكلب طيب اذا بال الكلب يغسل ولا ما يغسل - 00:00:53 اذا بال الكلب في الاناء يغسل من باب اولى ولا لا من باب اولى انه يغسل واضح؟ فهنا اعملنا مفهوم الموافقة فاعطينا البول ولم وهو مسكوت عنه حكما يوافق حكم - 00:01:18

الشرب وهو منطوق به واضح يا شباب؟ طيب اذا هذا مفهوم الموافق مفهوم المخالفة ستة انواع اولها مفهوم الغاية يعني مثاله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - 00:01:36 اذا الصلاة بعد صلاة الصبح ممنوعة الى متى الى ارتفاع الشمس. طيب الصلاة بعد ارتفاع الشمس جائزة استدلت بايش؟ بمفهوم الغاية. تقول لما وطم غاية دل على ان ما بعد الغاية حكمه يخالف - 00:02:03

حكم ما قبل الغايب وقال صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا دليل على جواز الصلاة بعد مغيب الشمس مباشرة ولو لم تصل المغرب لاننا نستدل بمفهوم الغاية فاعطينا ما بعد الغاية الشمس. حكما - 00:02:22 يخالف ما قبلها وهو النفي. واضح هذا؟ يقول وفي الباب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر بن العاص وابي هريرة. وسم رتب - 00:02:44

بني جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم والصنابح ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الصنابحي هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:54 مثال اخر عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بعد ما يصلي ركعتين يجوز اني اجلس استدلتنا بايه - 00:03:11

بمفهوم الغاية. واضح؟ حتى يصلي جعله اذا بعدها تجلس وعنه رضي الله عنه لعله هذا ما هو نعم عموما هذا خلاف هل هذه الصلاة الركعتين تكون في اوقات القراءة ولا خلاف بين العلماء الجمهور يقولون لا تصلى في اوقات النوم - 00:03:28 والشافعي رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد اختارها الامام ابن تيمية رضي الله عن الجميع. يقولون بالجواز وعنه لعلها عن ابي هريرة هذا بس يحتاج نراجعها لأنني نسختها من العمدة - 00:03:48

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه عن ابن عباس رضي الله عنهما

مثله. من اي اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. بعد استيفائه يجوز ان يبيعه - 00:04:01

لانه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغاية هي الاستياء. او حتى يقبضه اذا بعد قبضه يجوز. يجوز بيعه هذا مفهوم وعن

حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 00:04:17

ما لم يتفرقا او قال حتى ليتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. اثبت الخيار الى غاية وهي

حتى يتفرقا. اذا بعد يثبت الخيار ولا خلاص يلزم البيع؟ يلزم البيع - 00:04:36

نعطي ما بعد الغاية حكم مخالف لما قبلها مفهوم الغاية وعنه رضي الله عنه ان رسول الله ما معنا حكيم حزام العلو عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى - 00:04:58

صلاحها نهى البائع والمبتدع. لا يجوز ان تباع الثمرة حتى يبدوا صلاحها صح؟ طيب بعد غدو الصلاح ولو كانت فوق على النخلة ولا

على على الشجرة. هل يجوز بيعها نعم استدلالا بمفهوم الغاية - 00:05:11

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتووضأ معناها بعد

ان يتووضأ صلاة وصح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا ركبان ولا يبيع بعضكم على البيع بعضه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تسروا

الغنم ومن ابتعها فهو بخير - 00:05:45

بعد ان يحلبها ان راضيها امسكها وينسخها ردها وصاعا من توب وفي لفظ هو بالخيار ثلاثا جعل غاية الخيار كم يوم؟ ثلاثة اذا في

اليوم الرابع له خيار ولا لا؟ السدان بمفهوم الغاية. طبعا تدقيق المسألة في الفقه. لن نبحثه الان - 00:05:58

والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض. والاحتمال خلاص طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة دفاعة القرظي

رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند عند رفاة القرظي فطلقني - 00:06:16

فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ذاك غير الزبير ها هذا يقرأ الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعي الى رفاة؟ لا حتى - 00:06:33

عسيلته ويزوق عسيلته. اذا منع المرأة المطلقة ثلاثا من ان ان ترجع الى مطلقها الاول حتى تتزوج ويدخل بها الثانية يدق عسيرتها

وتذكر سيرتها اذا بعد ما تتزوج ويدخل بها الثاني وتتطلق - 00:06:52

مممكن ترجع للاول؟ نعم مفهوم الغاية واضح وفي القرآن حتى تنكح زوجا غيره قالت وابو بكر عنده خالد بن سعيد بالباب ينتظر ان

يؤذن له فنأدى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

لم اذا هذا بالنسبة لمفهوم الغاية. الثاني من انواع المفهوم مفهوم المخالفة. مفهوم الشرط مثاله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ - 00:07:28

احدكم من امه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده في لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من

الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشقه - 00:07:50

طيب قال فليغسل يديه من هو؟ اذا استيقظ احدكم معناها ان الانسان اذا اراد ان يتوضأ ولم يكن قد استيقظ من فهل يجب عليه

الغسل؟ لا يجب عليه. واضح هذا مفهوم الشغل. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها - 00:07:59

هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم. طيب اذا لم يتحقق الشرط؟ لم يقبل الليل معناها افطر ولا لسه؟ لسه ما افطر وعن ابي

موسى رضي الله عنه قال سئل هذا مفهوم ايش اسمه؟ الشر. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال - 00:08:25

قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فهو في سبيل الله. شرط شرط - 00:08:45

قد ها من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ فهو في سبيل اذا من لم يكن قصده اعلاء كلمة الله فليس في سبيل فليس في سبيل الله

طيب الثالث من انواع مفهوم المخالفة هو - 00:09:05

مفهوم التقسيم وكما ذكرنا لكم في درس الاصول ان يكون عندنا في المسألة قسمان فيعطي احد القسمين حكما فنعرف ان القسم الثاني حكمه موافق ولا مخالف مخالف مثال ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة او الجنازة حتى يصلى عليه - 00:09:20

فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان نحن في اي انواع المفهوم؟ التقسيم. التقسيم. قيل وما القيراطان؟ قال مثل

الجبليين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد شوف ايش قاعد جعل الشاهد للجنازة على قسمين - 00:09:44

الاول قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. اذا سؤال القسم الاول الذي شهد

الجنازة حتى يصلى عليها. هل يكون له قيراطان ولا قيراطان - 00:10:06

واحد باننا نعطيه حكم يخالف ذاك مع انه في الحقيقة قد ذكر القيراط ويمكن ان يقال هو هنا من باب دلالة مفهوم العدد فعلى كل

حال تمثيل بهذا الحديث فيه شيء - 00:10:23

والشأن لا يعترض المثال. اذ قد كفى الفرد والاحتمال خلاص وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد. ولا تسروا الغنم ومن ابتاعها. فهو بخير النظرين -

00:10:37

بعد ان يحلبها ان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ مم وفي لفظ هو بالخيار ايش ثلاثا نحن في اي انواع الان

طيب نشوف وين التقسيم الحل - 00:11:02

طيب قال ان رضيتها امسكها صح وان ردها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. طيب اذا امسكها هل يعطي صاع من تمر ولا لا لانه

اوجب صاع التمر على القسم الثاني وسكت عنه في القسم الاول فلا يجب وان كان هذا واضح صح - 00:11:25

يعني جبنا مثال بس عشان ايش نطلع لك ايداء والا فلو لم تعرف مفهوم التقسيم فانه بتقول بطبيعة الحال ان امسكها فانه ما يرجع

شيء خلاص انتهت القضية صح ولا لا - 00:11:47

اي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا من اوضح الامثلة وهو المثال المشهور عند الاصوليين. بمفهوم تقسيمه بالمناسبة. مفهوم

التقسيم. هو نوع من انواع مع مفهوم الصفة. ولذلك كثير من الاصول لعله تفرد به الحنابلة فقط. ذكر مفهوم التقسيم يعني قليل جدا

من الاصوليين من ذكره. لكن صاحب مختصر التحرير ذكره - 00:12:00

وتبع فيه قلة من الاصوليين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح

البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله فكيف اذنها - 00:12:24

قال ايش ان تسكت كيف اذنها؟ قال ان تسكت اي نعم لا تنكح اي حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله فكيف

اذنها؟ قال ان تسكت. قسم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:12:41

النساء الى قسمين صح الايم والبكر. الاي المقصود الثيب هنا. المقصود هنا الثيب. اذا قال لنا في ثيب وفيه بكر طيب اوجب الاستئمار

فيمن في السيد صح بمعنى انها تنطق - 00:12:57

بعمرة نعم؟ الثيب اللي تزوجت فدل على ان البكر لا تستأمر. وانما تستأذن طيب الحنابلة ايضا يقولون هنا زيادة مسألة وهي يقولون

الحنابلة لما اوجب الاذن وهو في حد في رواية اخرى قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر - 00:13:22

الثيب احق بنفسه من وليها والبكر تستأمر من منهما احق بنفسها من وليها؟ في الحديث السيد قالوا مفهوم التقسيم يفيد ان البكر

وليها احق بها فلذلك اجازوا اجبار البكر على النكاح هذا مذهب الحنابلة في المسألة والمسألة خلاف معروف فيها فهذا مثال على

مفهوم ايش - 00:13:52

مفهوم؟ التقسيم من انواع مفهوم المخالفة ايضا مفهوم الصفة ان يقيد بصفة فيعرف ان الصفة اذا انتفت فالحكم بخلاف ما ذكر مثال

ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اذا قلت لصاحبك انصت - 00:14:16

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وين الصفة والامام يخطب. طيب لو كلمته قبل الخطبة لا يعتبر هذا من اللغو لو كلمته بين الخطبتين لا يعتبرها اللوم في الحديث من مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له يعني اللغو يعني الشيء العبثي الله اعلم - 00:14:37

اذا ها فقد لغوت اذا كلمت بين الخطبتين لغوا ولا لا؟ ها بين الخطبتين ليس استدلالا بمفهوم ايش؟ بمفهوم الصيف وعن عبد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:07

من من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع. وبين وبين مفهوم الصفة من باع نخلا قد - 00:15:31

قد ابرت معناها اذا باعها ها قبل التأبين مم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبادية. اذا اذا باعها قبل التأبير فالثمرة للمشتري وليست للبائع. صح اي نعم هذا لانه وصفها بوصفه وكونها قد ابرت. والحنابلة يعلقون الحكم بمظنة التأبير لا بالتأبير - 00:15:55
ربما تنزل المظنة في شرعنا منزلة المنة. ليش يا حنابلة قلتم هذا؟ قالوا لان الحكم قد اذا كان خفيا فانه بالمظنة لا بالمنة والتأبير وحصوله قد يكون خفيا. ذلك ان التأبير اللي هو التلقيح قد يحصل بسبب الريح وقد يحصل بسبب - 00:16:22

الحشرات ونحو ذلك قالوا خلاص تعرفون التأبير؟ تأبير النخل في احد منكم عنده نخل؟ تلقيح النخل تعرفه؟ خلاص اشرحوا للشباب بعد الدرس طيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني - 00:16:42
ظلم طيب تأخر او مطلوب المعسر ما عنده فلوس يماطل يقول اخرني اصبر ما اقدر اعطيك بكرة بعده مطل معسر هو ظلم ولا ما هو ما هو ظلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حظ صفة فيفهم ان ما غيرها ان ما عداها بخلافها في الحكم مطل الغني ظلم. اذا مطل المعسر - 00:17:03

فاذا اتبع احدكم على مليء ايش فليتبّع وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر - 00:17:25
الاهلية. طيب لما قال الحمر ولا قيدها بصفة فيذهب الصفر وهي الاهلية. اذا الحمر الوحشية جائزة اخذا بمفهوم هالمخالفة مفهوم الصفة صح؟ وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو - 00:17:41

ويبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الميناء. لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - 00:18:02
وهو يبول. بعض العلماء اخذ بالمفهوم هنا. فقال ان مس الذكر في غير حالة البول من دون ان يتمسح به لا يعتبر ايش؟ محرما اخذا بمفهوم الصفة وهو ايش؟ في قوله وهو - 00:18:17

يبول وهو يبول واضح يا شيخ؟ اي نعم. كذلك من انواع مفهوم المخالفة مفهوم العدد مثاله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس - 00:18:36
صدقة وليس فيما دون خمس زوج صدقة. وليس فيما دون خمسة او اوسق صدقة. قال لك اللي اقل من خمسة ما في صدقة. مفهوم ان اللي اكثر منها فيه ولا ما فيه - 00:18:53

انه ما كان خمسة او اكثر ففيه الصدقة ولا ما فيه الصدقة؟ فيه الصدقة. والمراد بالصدقة هنا الزكاة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيبة قام عندها ثلاث ثم - 00:19:09
ام قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء عندنا قول من السنة يعني سنة من النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي من السنة او نحوه امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو - 00:19:27
قول الاكثرية خلاص هذا في الفية العراق قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب. اقام عندها ايش فسابعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ايش؟ ثلاثا ثم قسمت هو على كل حال - 00:19:46

نص ميتين اذا تزوج البكرة اقام عندها سبعا معناها لما قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا معناها هل الثيب لها نفس الحكم لا لها حكم مخالف. وقد صرح يعني الشق الثاني من الحديث - [00:20:15](#)

تصريح بمفهوم الشق الاول لانه ليس لها سبعا فبقي السؤال كم لها؟ فقال لها ايش ثلاثة واضح؟ والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال نعم ليس هنا يعني التمثيل - [00:20:33](#)

بمفيد فائدة كبيرة لكن حصل به الايضاح ان شاء الله طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراء في خمسة او سوق - [00:20:50](#)

رخص في بيعه في خمسة او سقم. ما زاد على خمسة او سوق لا عفوا استغفر الله العظيم نحنا ترى ذهب ذهني هنا الى مفهوم الصفة لما لقيت البكر والثيب هو الحديث جنباه مثال على مفهوم العدد العدد نعم - [00:21:02](#)

اذا قال اذا تزوج بك على الثيب اقام عندها سبعا معناها هل يجلس اليوم الثامن ولا لا؟ لا اخذا بمفهوم العدد لما حدد السبع اذا الثامن يرجع يقسم ولما حددت في الثانية ثلاث اذا الرابع - [00:21:18](#)

يرجع الاخرى فاقسموا لها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بيع العراء في خمسة اوسط معناها اذا زاد عن خمسة اوسط يرخص ولا لا - [00:21:34](#)

لا يرخص احسن اخذا بمفهوم العدد او دون خمسة اشهر. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. طيب لو قدم على رمضان صيام ثلاثة ايام - [00:21:46](#)

قال لا تتقدم قبله بيوم ولا يومين. طيب لو تقدمت قبله بثلاثة يجوز صح ولا لا؟ اخذا بمفهوم العدد واضح يعني انت عندك قبل رمضان بيوم او يومين اللي هو يوم تسعة وعشرين - [00:22:03](#)

ويوم ثلاثين صح؟ لو صمت يوم ثمانية وعشرين او يوم سبعة وعشرين جائز سبعة وعشرين ايش رمضان اه شعبان صح؟ نعم ولذلك اخذ العلماء بهذا الحديث وقدموه على حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [00:22:18](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. امرت ان اسجد على كم؟ سبعة معناها غير السبعة. هل يجب السجود عليه؟ لا - [00:22:37](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا حاضر الى ان قال لما ذكر المصراء قال وفي لفظ هو - [00:23:04](#)

يا ريت ثلاثا معنى هل له الخيار في اليوم الرابع ولا ما له خيار؟ ليس له الخيار وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في السرقة في ربع دينار - [00:23:23](#)

والسلام عليكم في ربع دينار ايش فصاعدا اذا لو سرق اقل من ربع دينار تقطع ولا ما تقطع؟ اخذا بمفهوم العدد واضح؟ اذا ما تقطع اليد في اقل من ربع - [00:23:40](#)

دينار هذا بالنسبة لمفهوم ايش؟ العدد. نأتي الان الى مفهوم الاخير وهو مفهوم اللقب. مفهوم اللقب هو اضعف المفاهيم احتج به الحنابلة وبعض العلماء الدقاق والجمهور لا يحتجون به. مثاله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم - [00:23:54](#)

فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. ومن استجرم فليوتر ثم لينثر. ويستشمر فليوتر واذا ايقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وفي لفظ المسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستجب - [00:24:17](#)

لاحظ اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ايش ماء طيب هل يجزئه غير الماء لا عملنا بمفهوم اللقب قلنا ما دام انه جاء في لفظ الماء اذا غير الماء لا يجزي - [00:24:37](#)

ماشي؟ فليستنشق بنقره من الماء. اذا غير الماء لا يجزئ وهكذا وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايش قال عليه الصلاة والسلام - [00:24:55](#)

يهل اهل المدينة ايش من ذي الحجة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قبل معناها اهل المدينة لو اهلوا من غير ذي الحليفة اي يجزئهم ذلك. لا هذا اعمال لمفهوم هلقه - [00:25:18](#)

ماشي؟ وان كان هذا ليس على اطلاقه من جهة المسألة الفقهية فانه لو احرم قبل الميقات صح كما يذكره الفقهاء رحمهم الله قاله عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم لو اهلوا من غير ليالي - [00:25:37](#)

من غير يللم ما نقول لا يجزئ بالمناسبة انا يعني قلت قبل قليل لا يجزئ يعني لا يجزئ في اسقاط هذا الواجب وليس معناه ان الاحرام لا يجزئ فان الاحرام قبل الميقات مجزئ مع - [00:25:54](#)

الكراهة عند بعض العلماء واما الاحرام بعد الميقات فانه يائثم لمخالفته الامر وعليه ذنب ولكن حجه او عمرته صحيحان وعليه دم ماشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع - [00:26:07](#)

بعض ولا يتناجسوا ولا يبيع حاضن الباد ولا تصروا الغنم من ابتعظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من ايش؟ من تمر. هل يجزئ غير التمر؟ لا مفهوم - [00:26:33](#)

اخذا بمفهوم اللقب. هذا ما يتعلق بهذا الدرس واللله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:51](#)